اختطاف الرهائن البشرية

وموقف الإسلام منه

دكتور : عبد الولى بن مشعان السلمى

استاذ مشارك بقسم الدراسات الاسلامية والمهارات اللغوية

كلية العلوم والاداب بالكامل المملكة العربية السعودية

من ١٥٩٣ إلى ١٦٣٤

المستخلص .

لقد اهتمت الدراسة ببحث ماهية اختطاف الرهائن ، وضوابط الاختطاف ودوافعه ،وكذلك تم بيان الظروف التي يبرر فيها اختطاف الرهائن ، وأنه يتم في حال الحرب ، وليس في جميع الظروف والأحوال ، واهتمت الدراسة ببيان سلطة ولي الأمر في هذا الشأن، وأن الاختطاف للرهائن لا بد أن يتم بعلمه ، وكذلك بحث الحقوق الواجبة للرهائن المختطفين والتي يجب على الخاطفين مراعاتها وتنفيذها ، هذا وقد اتبعت منهج الاستقراء من خلال بحث مفردات الدراسة في المصادر التي اهتمت بهذا الموضوع ، وتخريج الأحاديث من مظانها ، وكذلك عزو الآيات إلى السور التي أخذت منها ، ومن ثم إعداد فهرس لموضوعات البحث ، وقد توصلت إلى جملة من النتائج منها، أن الاختطاف للرهائن يجوز في ظروف الحرب دون السلم ، وأن ذلك مشروط بعلم ولي الأمر ، وأن الغاية من اختطاف الرهائن تتمثل بإرهاب العدو ، وتحرير الأوطان .

الكلمات الافتتاحية : اختطاف ، رهائن ، حقوق ، ولي الأمر ، الظلم

Abstract

The study focused on examining the nature of hostage-taking, its constraints and motives as well as the circumstances justifying this act, particularly in the event of war and not in other situations. The study also focused on the guardian's authority in this regard, and that any act of hostage-taking should not take place without his full knowledge. Also, the survey examined the due rights of the hostages abducted which the kidnappers must observe and implement. Accordingly, induction approach has been followed by this research in examining the terms of the study in the sources that had been interested in this field, quoting Hadiths (prophet's sayings), and attaching each verse to its Surah (chapter in the holy Koran); Then prepare a table of contents of the

research paper. I have reached a number of conclusions, including the kidnapping of the hostages may be in conditions of war not peace, with the knowledge of the guardian as a condition; and that the motive behind the act of hostage-taking is to terrorize the enemy and liberate nations.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، وهادي البشرية إلى الرشد، الذي بين أن مناط خيرية الإنسان عند الله الفقه في الدين، فقال صلي الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[١] ذلك أن الفقه في الدين كسب من الإنسان، وتوفيق واصطفاء من الله، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

أما بعد..

فلا شك أن الإسلام في تأطيره لسلوك الفرد في حالة الاعتراض أو الاحتجاج أو المطالبة بمطالب مشروعة؛ إنما جعل اختطاف واحتجاز الرهائن منحصرا في حالتي الحرب ،أو نقض العدو للسلام؛ لا سيما أنه قد حوى ،وضمن أرقى ما يمكن أن تصل إليه الإنسانية من طرائق التعبير عن الرأي من جانب، وحوى وضمن أيضا أقصى ما يمكن به تحقيق الأمن والسكينة للأفراد ،والجماعات من جانب آخر؛ ولذلك فإن الإسلام يرفض هذا السلوك إلا بضوابطه التي نسجتها الشريعة الإسلامية ،ويرمي هذا البحث إلى بيانها.

---

(١) صحيح البخاري ، للبخاري كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرًا، ١٩٧/١ وفي كتاب الخمس، باب: قول الله تعالى: " فإن لله خمسه"الأنفال: ٤١] حديث (٣١١٦)،ج٦ص٢٥٠ وصحيح مسلم، لمسلم ، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، حديث (١٠٣٧/٩٨). (٧١٨/٢، ٧١٩)

والمتابع للشأن العام يرى استفحال هذه الظاهرة، وكان لا بد للبحث العلمي أن يتصدى لها ولأحكامها، لكي نتمكن من وضع الضوابط اللازمة للتعامل مع تلك الظاهرة بما يناسبها؛ ولهذا جاء هذا البحث وعنونته: «اختطاف الرهائن البشرية وموقف الإسلام منه».

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان مدى مشروعية اختطاف الرهائن ، والأحوال التي يتم فيها الاختطاف ، وبناء على ذلك جاءت الدراسة لتجيب على مجموعة من الأسئلة ، وهي :

١- ما مفهوم اختطاف الرهائن في اصطلاح العلماء ؟

٢- ما الضوابط التي يجب التزامها عند اختطاف الرهائن ؟

٣- ما الدوافع التي تستدعي اختطاف الرهائن ؟

٤- هل يشترط علم ولي الأمر عند الاختطاف ؟

٥- ما الحقوق التي أقرها الإسلام للرهائن ؟

حدود البحث :

١- الحدود الموضوعية : اهتمت الدراسة ببحث حقيقة الاختطاف في اللغة والاصطلاح ، وضوابط الاختطاف ودوافعه ، وبيان مدى سلطة ولي الأمر فيما يتعلق بعلمه بالاختطاف ، وبحث حقوق الرهائن على الخاطفين .

٢- الحدود المكانية : لا يوجد مكان محدد لتطبيق أحكام هذا البحث ، فالإسلام دين للبشرية جمعاء ، فالأصل أن تطبق أحكام البحث في كل مكان وصل إليه الإسلام، وليس حكرا على مكان معين دون آخر .

الحدود الزمانية : بما أن البحث يتعلق ببيان أحكام الإسلام في قضية معينة وهي اختطاف الرهائن ، فالأصل أن تطبق أحكامه والنتائج التي تم التوصل إليها ، في كل زمان كانت فيه ضرورة لمثل هذا الأمر؛ لأن الإسلام دين خالد ، وكذلك بالنسبة لأحكامه فالواجب تطبيقها إلى أن يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها.

منهج البحث :

لقد كان منهجي في كتابة البحث يتمثل بما يأتي :

١- استقراء مفردات البحث في المصادر القديمة والحديثة والتي اهتمت ببحث موضوع الدراسة .

٢- عزو الآيات الكريمة إلى السور التي أخذت منها .

٣- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها .

٤- بيان وجوه الاستدلال من النصوص بما يخدم موضوع البحث .

٥- إعداد فهرس للمصادر والمراجع .

أهداف البحث:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يأتي :

١- بيان حقيقة اختطاف الرهائن في اللغة والاصطلاح .

٢- التعرف على أهم دوافع اختطاف الرهائن في الإسلام .

٣- توضيح ضوابط اختطاف الرهائن في الإسلام .

٤- بيان الحقوق التي أقرها الإسلام للرهائن .

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

١- من أجل بيان التأصيل الشرعي لاختطاف واحتجاز الرهائن في الفقه الإسلامي ومدى مشروعيتها، ودوافعها.

٢- لأجل بيان مدى الحماية التي فرضتها الشريعة الإسلامية ورعايتها للرهائن.

٣- لبيان عظمة الشريعة الإسلامية وتفوقها وسبقها لسائر القوانين الوضعية في كفالتها لحماية الرهائن ورعايتهم، وبيان الحقوق الواجبة لهم .

٤- من أجل التنبيه على خطورة المغالاة ، والبعد عن الضوابط الشرعية التي وضعتها الشريعة الإسلامية، عند اختطاف الرهائن ، وأن الأمر ليس على إطلاقه .

الدراسات السابقة :

١- (الربيعان ، احتجاز الرهائن وعقوبته دراسة مقارنة) وقد ركزت الدراسة على بيان احتجاز الرهائن في الشريعة والقانون ،وبيان المقصود من الإرهاب، وأسباب جرائم الإرهاب بشكل عام ،وما يترتب على احتجاز الرهائن ، ولكنها لم تعنى ببيان دوافع وضوابط اختطاف الرهائن كما تم بحثها في دراسة " اختطاف الرهائن " .

٢- (مجلس حقوق الإنسان ، حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين) هذه الدراسة بحثت في موضوع أخذ الرهائن كحالة اعتدائية على حقوق الإنسان ، ولم تبحث أخذهم من ناحية شرعية وذلك في حال وجود الدوافع لاختطاف الرهائن ، وكذلك لم تبحث الضوابط التي تضبط عملية أخذ الرهائن وأن الأمر ليس على إطلاقه ، وذلك كما تم بحثه في دراسة " اختطاف الرهائن " .

خطة البحث.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث، وكل مبحث يشتمل على مطالب ، وخاتمة في نهاية البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول ، التعريف بالاختطاف والرهائن ، ودوافع الاختطاف. وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعريف الاختطاف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني :تعريف الرهائن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : حكم اختطاف الرهائن .

المبحث الثاني: ضوابط اختطاف الرهائن في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط تحقق العدوان.

المطلب الثاني: علم ولي الأمر بعملية الاختطاف.

المطلب الثالث: سلامة المقصد في عملية الاختطاف.

المبحث الثالث : حقوق الرهائن .

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول : تعريف مصطلحات البحث ." الاختطاف ، الرهائن"، ودوافعه

حتى نقف على تحديد مدلول اختطاف الرهائن البشرية في الفقه الإسلامي لا بد من تحديد ماهيته لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف الاختطاف لغة واصطلاحا:

الاختطاف: اسم مشتق من المصدر (خطف) ويطلق في اللغة على معان منها: أخذ الشيء بسرعة واستلابه، يقال خطف الشيء، أي : استلبه بسرعة ومنه قوله –تعالى–: " فتخطفه الطير [١] وفيه:." ويتخطف الناس من حولهم.. "[٢] واختطف الشيء أي: اجتذبه، وخطف السمع بمعنى: استرقه[٣].

ويأتي الاختطاف بمعنى «الاختلاس»، فيقال للص الذي يختلس الشيء: خطاف، وتطلق الخِطفة – بالكسر – على المرة الواحدة[٤].

ويأتي أيضًا بمعنى «المرض» فيقال: أخطف الرجل – أي: مرض مرضًا يسير ثم برأ منه بسرعة[٥].

([١]) سورة الحج، الآية: ٣١.

([٢]) سورة العنكبوت، الآية: ٦٧.

([٣])لسان العرب، لابن منظور ، مادة (خ ط ف) ،(٧٥/٩)، والقاموس المحيط ، للفيروز أبادي، (١٠٤١/١)، والمصباح المنير، للفيومي ، ص(١٧٤)، والمعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ،(٢٤٤/١)، مادة (خ ط ف).

([٤])لسان العرب ، لابن منظور(٧٥/٩)، والمعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية،(٢٤٤/١)، مادة (خطف).

([٥])لسان العرب ، لابن منظور، (٧٨/٩)، والمنجد في اللغة والإعلام ،للهنائي،(١٨٧/٢)، مادة (خ ط ف).

فالخطف في اللغة يطلق ويراد في المعنى العام الأخذ بسرعة، والاختطاف هو: الإغارة والاستيلاء على الأشخاص وأسرهم.

تعريف الاختطاف اصطلاحًا:

ليس للفقهاء القدامى تعريف لمفهوم الاختطاف بمعناه الحديث؛ ويرجع ذلك لحداثة هذا المفهوم؛ حيث لم يكن معروفًا عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم، «وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم حد الحرابة فجعله شاملًا لكل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق سواء وقعت بقصد سلب المال، أو الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أو حتى مجرد جرائم الإخافة والإرعاب[١].

وهنا لا بد من الإشارة إلى العلاقة بين الحرابة ، واختطاف الرهائن ، وذلك أن كلاهما يكون في ظروف غير عادية ، ويحدث الرعب في قلوب الآخرين ، فالاختطاف لا يكون في حالة السلم ، وإن حصل فهو جريمة من أعظم الجرائم التي ترتكب بحق الآمنين .وبالنسبة للحرابة وإن اتفقت مع الاختطاف في بعض الجوانب التي أشرت إليها ، إلا أنها تعد أعم من الاختطاف وذلك بالنظر للأعمال التي يقوم بها المحاربون ، والتي تشمل القتل، وأخذ المال ، وإحداث الرعب اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث [٢].

تعريف اختطاف الرهائن في الاتفاقيات الدولية .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٩٣/٧، الحطاب ، مواهب الجليل ،٤٢٧/٨-٤٢٨،الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/ ١٥٤، ابن قدامة ، المغني، ١٢/ ٤٧٦. جرائم الاختطاف، لعبد الوهاب المعمري، ص(٤٠).

(٢)الحاشية على التحرير ، للإمام الشرقاوي ، ٤٢٧/٢.

ورد تعريف اختطاف الرهائن في الاتفاقيات الدولية بأنه : أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله ، أو إيذائه ، أو استمرار احتجازه ؛ من أجل إكراه طرف ثالث ، سواء كان دولة ، أو منظمة دولية، أو حكومية ، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة [١].

وعلى هذا فالاختطاف يمكن أن يعرف بأنه: الاستيلاء على شخص ما، ولا يمكن تحريره إلا بتلبية مطالب من استولى عليه .

المطلب الثاني: تعريف الرهائن لغة واصطلاحا:

تعريف الرهائن لغة:

الرهن لغة: يعني الحبس[٢]، قال تعالى:((كل امرئ بما كسب رهين)) [٣]

أي محتبس بعمله، وقوله تعالى ((كل نفس بما كسبت رهينه)) [٤] أي محبوسة بكسبها

قال الفيروزأبادي: «ولمّا كان الرَّهْن يُتصوّر منه حَبْسه استعير ذلك للمحتبِس أَيّ شيءٍ كان، قال تعالى:" كل امرئ بما كسب رهين" [٥]»[٦].

---

(١)قرار الجمعية العامة ، ١٤٦/٣٤.

(٢) لسان العرب، لابن منظور ، مادة "رهن" ١٨٩\١٣.

(٣) سورة الطور ، الآية ٢١ .

(٤)سورة المدثر ، الآية ٣٨.

(٥) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٦) بصائر ذوي التمييز، للفيروزأبادي، (١٠٢/٣).

تعريف الرهائن في اصطلاح العلماء المعاصرين ، والاتفاقيات الدولية .

هذا وقد تحدث الفقهاء السابقون عن الأسرى وما يتعلق بهم من أحكام ، أما الرهائن فهو مصطلح حديث ، وهذا ما دفعني للقيام ببحث مفهوم هذا المصطلح عند العلماء المعاصرين ،ومن خلال البحث فقد توصلت إلى أن العلماء المعاصرين عرفوا الرهائن بأنهم :

الأشخاص الذين يتم خطفهم واحتجازهم، والتهديد بقتلهم ، واستمرار احتجازهم ؛ من أجل إكراه طرف آخر على القيام، أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح ، أو ضمني للإفراج عن الرهينة»[١].وهذا التعريف يتفق مع التصور الفقهي للرهائن عند الفقهاء القدامى ، ويتفق كذلك مع مفهوم الرهائن عند أهل القانون؛ ولذلك فقد آثرت الاكتفاء بتعريف العلماء المعاصرين ،والاتفاقيات الدولية ؛ تجنبا للإطالة .

المطلب الثالث : حكم اختطاف الرهائن.

من خلال البحث في أحكام الأسرى في الإسلام نجد بأنه يجوز أخذ الأسرى[٢] ولكن ضمن دوافع ، وقيود محددة مع الأخذ بعين الاعتبار أن لهم حقوقاً ينبغي أن تؤدى إليهم ، وكذلك الأمر بالنسبة للرهائن فقياساً على الأسرى ، فإنه يجوز أخذ الرهائن ، ولكن بدوافع يجيزها الإسلام

---

(١) ينظر: قرار الجمعية العامة ، ١٤٦/٣٤.

GAROS. ،١٤٦/٣٤ Annex، ١٧December ،١٩٧٩ Yun. ،١٩٧٩ P. .١١٤٤

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١١٩/٧، الحطاب ، مواهب الجليل ، ٣/ ٣٥٨، الأنصاري، أسنى المطالب ، ٤/ ١٩٤، ابن قدامة ، المغني ،٤/ ١٩٠.

ويقرها ، وبناءً على ذلك ، فإن هناك جملة من الدوافع لا بد من التزامها عند الإقدام على أخذ الرهائن ؛ حتى يكون هذا الفعل مبرراً وجائزاً شرعاً ، ومن الدوافع التي بناءً عليها يعد اختطاف الرهائن سائغاً شرعاً ، من ذلك :

١ – إرهاب العدو ومنعه من العدوان أو التمادي فيه[١]

إن إرهاب العدو بكل فئاته غرض شرعي، فقد قال سبحانه" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون [٢][٣].

فالله – عز وجل – لم يقل لتعتدوا، بل قال ترهبون.. حتى يشعر الجميع أن الأمة الإسلامية لديها من القوة– بكل أشكالها وبأحدث وسائلها– ما تستطيع به أن تصدَّ أي عدوان يوجَّه إليها.

ولذلك فإن اختطاف الرهائن من العدو في فترة الحرب يشعر بقوة المسلمين هذا من جانب ، ومن جانب آخر يبث الرعب في قلوب العدو، ويمنعهم من أي عمل فيه اعتداء على المسلمين ، وعلى مقدرات حياتهم .

---

(١) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء، لأسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد محمد، ص(٤٧).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٣)العمليات الاستشهادية في فلسطين رؤية شرعية في ضوء المعطيات الواقعية، لجمعه منير ، ص(٤٩).

٢- الكفاح من أجل تحرير الأوطان[١]:

من دوافع الاختطاف رد العدوان عن استباحة الأوطان، وقد أمر الله بذلك في كتابه الكريم، ومن ذلك :

١- قوله تعالى:" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا[٢].

قال القرطبي*: «والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين، أمر كل واحد أن يقاتل من قاتله إذ لا يمكن سواه»[٣].

ومنها قوله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم[٤].

أي: «ردوا عن أنفسكم العدوان، فمن قاتلكم في الحرم، أو في الشهر الحرام فقاتلوه، وجازوه بالمثل»[٥]. وهنا يمكن أن يستدل من خلال الآية الكريمة على أن الاختطاف للرهائن يكون من باب معاملة العدو

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ، لهيكل ، (٨١/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

- **القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المفسر ولد في قرطبة مما بين :" ٦٠٠- ٦١٦هـ" وعاش بها ثم انتقل إلى مصر ، واستقر في شمال أسيوط ، وبقي بها حتى توفي سنة ٦٧١هـ ، وقبره بالمنطقة المعروفة " المانيا " شرق النيل . معجم المؤلفين، لعمر كحالة ، ٨/ ٢٣٩.**

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣٥٠/٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٥) صفوة التفاسير، للصابوني، (٧٧/١).

بالمثل ، فكما أنهم يعتدون على المسلمين، ويخطفون أفرادا من المسلمين ، فكذلك الأمر بالنسبة للمسلمين ، فإنه يسوغ لهم المعاملة بالمثل من خلال خطف الرهائن من العدو .

٣- القضاء على الظلم[١]:

من دوافع الاختطاف رفع الظلم والمعاناة التي تقع على الشعوب، والأفراد والجماعات، كوسيلة من وسائل الاستنكار، يقوم بها بعض من لحقهم الظلم، ليعبروا عما هو داخل نفوسهم من جراء هذا الظلم[٢].ودليل ذلك قوله تعالى :" أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ".[٣] فكما أن القتال لرفع الظلم ، فكذلك الأمر بالنسبة للاختطاف فإنه يكون لرفع الظلم عمن لحقهم .

٤- : تحقيق أهداف إستراتيجية وأمنية[٤]:

وتعد هذه الأهداف متجددة ، ومتنوعة مع تطور الآلة العسكرية المستخدمة في العمليات الحربية[٥] ومن ذلك:

أ- تحقيق نتائج ملموسة بأقل الإمكانات.

ب- زعزعة استقرار العدو وتحطيم معنوياته.

ج- إثارة الذعر داخل العدو وإرباكه؛ حتى يشعر أفراده بأنهم معرضون للقتل.

---

(١)أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ، لعبد اللطيف عامر ، ص (١٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة الحج ، الآية : ٣٩.

(٤) قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، لحسن أبو غدة، ، ص(٧٧).

(٥) المصدر السابق.

د- الحصول على معلومات من المختطف من شأنها الاطلاع على أهم وسائله والتقنيات التي يمتلكها.

هـ- الضغط على العدو لفك أسرى رعايا الدولة الإسلامية عن طريق التبادل.

المبحث الثاني:

ضوابط اختطاف الرهائن في الفقه الإسلامي.

بعد بيان الدوافع التي بناءً عليها يسوغ اختطاف الرهائن ، ارتأيت بيان جملة من الضوابط لا بد من تحققها عند الاختطاف ، حيث إن الأمر ليس على إطلاقه ؛ فتوفر الضوابط عند أخذ الرهائن مما يضفي على الأمر صفة الجواز الشرعي .

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، وهي :

المطلب الأول: اشتراط تحقق العدوان.

المطلب الثاني: علم ولي الأمر بعملية الاختطاف.

المطلب الثالث: سلامة المقصد في عملية الاختطاف.

المطلب الأول: اشتراط تحقق العدوان.

اشترط الإسلام لجواز اتخاذ الأسارى من أهل الحرب أن يكون العدوان متحققًا بالفعل[١] وقد دل على ذلك الكتاب ، والسنة .

أولًا: الكتاب:

١- قوله تعالى:" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا[٢].

قال القرطبي: «والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين أمر كل واحد أن يقاتل من قاتله إذ لا يمكن سواه»[٣].

---

(١) مائة سؤال عن الإسلام، للغزالي، الشيخ محمد ص(٩٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي،(٢/٣٥٠).

٢- قوله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم[١].

أي: «ردوا عن أنفسكم العدوان، فمن قاتلكم في الحرم، أو في الشهر الحرام فقاتلوه، وجازوه بالمثل»[٢].

٣- قوله تعالى: " وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين[٣].

قال القرطبي[٤]: قاتلوا: أمر بالقتال، وكافة معناه: جميعًا وهو مصدر في موضع الحال ، أي: محيطين بهم ومجتمعين.

وقال ابن كثير[٥]: «أي كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم، فاجتمعوا أنتم أيضًا إذا حاربتموهم وقاتلوهم بنظير ما يفعلون، ويحتمل أنه إذْن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام، إذا كانت البداءة منهم».

وجه الدلالة من النصوص : تدل النصوص الشرعية السابقة على أن إعلان الجهاد على الكفار إنما يكون بسبب عدوانهم، وبدئهم للمسلمين بالقتال، وفي مثل هذه الحالة فإنه يحق للمسلمين اختطاف الرهائن من المحاربين ؛ بسبب اعتدائهم ، وعدوانهم على المسلمين ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فإن أخذ الرهائن يكون من باب المعاملة بالمثل ؛ لأنهم في الأغلب إذا تمكنوا من أخذ الرهائن من المسلمين ،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) صفوة التفاسير للصابوني ، ١/ ٧٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٣٦/٨).

(٥) تفسير ابن كثير، لابن كثير، (٣٥٦/٢).

فلن يألوا في ذلك جهداً ،وهذا بحد ذاته يعد من أعظم صور، وأشكال الاعتداء على المسلمين ، ولا بد من معاملتهم بالمثل ؛ من أجل رد عدوانهم عن المسلمين ، وحفظ كرامة الأمة وهيبتها .

المطلب الثاني:

علم ولي الأمر بعملية الاختطاف.

صيانة بيضة الإسلام، وحماية الدولة الإسلامية، وحفظ أمنها الخارجي – والداخلي أيضًا – من واجبات ولي الأمر، واختصاصاته التي لا يجوز للآحاد الافتيات عليه فيها.

فقد ذكر الماوردي أنه يجب على الإمام تحصين الثغور، وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة؛ حتى يسلم ، أو يدخل في الذمة[١].

فعلى ولي الأمر أن يحفظ أمن البلاد بسد الثغور، وإقامة الرجال على المراصد، وإعداد القوة الكافية لإرهاب الأعداء، وقهرهم، ودرء أذاهم عن المسلمين، عملًا بقوله تعالى:"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو وعدوكم" [٢].

وإذا كانت حماية البيضة، وتدبير أمر الجيوش والجنود إلى ولي الأمر؛ فإن أخص ما يتعلق بذلك هو إعلان الحرب؛ فلا بد أن يكون ذلك إلى ولي الأمر، ولا يصح لأحد ألبتة الافتيات عليه في ذلك؛ وفي ذلك يقول ابن قدامة في كتابه المغني: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»[٣].

---

(١)الأحكام السلطانية، للماوردي، ص (١٨).

(٢) سورة الأنفال: الآية ٣٠.

(٣) المغني ،لابن قدامة (١٦٦/٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة: «والجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمور»[١].

هذا ولا يجوز لأحد أن يعلن الحرب بدون إذن الإمام ؛ لأن ذلك يعد من الافتيات عليه ، ومن ثم يؤدي إلى فتح باب الفتنة ، إلا إذا كانت هناك ضرورة لإعلان الحرب بدون الإذن [٢].

وفي ذلك يقول الحطاب الرعيني في مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: «لا يجوز خروج جيش دون إذن الإمام وتوليته عليهم من يحفظهم، إلا أن يجدوا فرصة من عدو وخافوا فواته لبعد الإمام، أو خوف منعه.. وقال الشيخ أحمد زروق في بعض وصاياه لإخوانه: التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم: هو سُلَّم الفتنة، وقلما اشتغل به أحد فأنجح»[٣].

ولكن لا بد هنا من التنبيه على أمر هام، وهو أن المحظور في أمر إعلان الحرب بدون إذن الإمام هو إعلانها في حال الهجوم، أما إعلانها في حال الدفاع، فلا؛ بمعنى: أنه يجوز لوالٍ على ثغر من الثغور أن يعلن الحرب على الأعداء للدفاع عن ثغره إذا هجم عليه الأعداء ولو لم يأذن له الإمام، في حين ليس لهذا الأمير أن يبتدئ هو بالهجوم على الأعداء بدون إذن الإمام، وإن فعل ذلك لغير ضرورة كان ذلك افتياتًا محرمًا، وفي ذلك يقول الماوردي: «فإن تاخمت ولاية هذا الأمير ثغرًا، لم يكن له أن

---

(١) منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية(١١٨/٦).

(٢)مغني المحتاج ، للشربيني ، ، ٤/ ٢٧٥، المغني ، لابن قدامة ، ١٣/ ١٦.

(٣)مواهب الجليل، للحطاب، (٣٤٩/٣، ٣٥٠).

يبتدئ جهاد أهله إلا بإذن الخليفة، وكان عليه حربهم ودفعهم إن هجموا عليه بغير إذنه؛ لأن دفعهم من حقوق الحماية ومقتضى الذب عن الحريم»[١].

الأدلة على اشتراط علم الإمام بالاختطاف وإذنه لإعلان الحرب .

يستدل لعلم الإمام ، وإذنه لإعلان الحرب من السنة بما يأتي :

١- ما خرجه البخاري ، ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول اللهﷺ قال: «إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به»[٢].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن الجهاد يكون تحت راية الإمام؛ بل جعل الإمام بمثابة الستر، والمجن الذي يتقي به المسلمون أعداءهم.

وفي ذلك يقول النووي* قوله ﷺ: «الإمام جنة» أي: كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته.

---

(١)الأحكام السلطانية، للماوردي، ص (٣٨).

(٢)صحيح البخاري، للبخاري (١١٦/٦) في الجهاد (٢٩٥٧)، وصحيح مسلم ، لمسلم (١٤٦٦/٣) في كتاب الإمارة (١٨٣٥/٣٣).

- النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي الدمشقي ، ولد سنة ٦٣١هـ ، وقد كان له دور واضح في ضبط مذهب الشافعية ، من مصنفاته شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، روضة الطالبين ، شرح المهذب إلى باب المصراة ، توفي سنة ٦٧٦هـ. معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ، ١٣/ ٢٠٢.

ومعنى قوله ﷺ: «يقاتل من ورائه»: أي: يقاتل معه الكفار، والبغاة ، والخوارج وسائر أهل الفساد ، والظلم مطلقًا[١].

٢- ما رُوي عن النبي ﷺ فيما رواه معاذ أنه قال: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخرًا ورياء وسمعة، وعصى الإمام وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف»[٢].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الجهاد، والغزو الذي يستحق به الأجر، والثواب هو الذي يكون تحت راية الإمام وطاعته ؛ ابتغاء مرضاة الله – عَزَّ جلَّ.

ومن حقوق ولي الأمر أنه لا يجوز الافتيات عليه في الأسارى، لا بقتل، ولا استرقاق، ولا عقد ذمة، ولا من.

---

(١) شرح صحيح مسلم ، للنووي ، ٦/ ٤٧٢.

(٢) مسند أحمد ، لأحمد بن حنبل (٥/٢٣٤)،سنن أبي داود، لأبي داود (٢٥١٥)، سنن النسائي ، للنسائي (٦/٤٩)، (٧/١٥٥).

- **الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي القرطبي ، ولد سنة ٤٠٣هـ ، فقيه مالكي وله عدة تصانيف منها : المنتقى في الفقه ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، توفي سنة ٤٧٤هـ. معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ، ٤/ ٢٦١.**

وفي ذلك يقول أبو الوليد الباجي*: «المأسور أمره إلى الإمام، فليس لغيره الافتيات عليه فيه، كما أنه ليس لغير الإمام استرقاقه، ولا عقد الذمة له؛ كذلك ليس له تأمينه، والمن عليه»[١].

ويقول الشيخ زكريا الأنصاري: «من استبد بقتل أسير، عزر؛ لافتياته على الإمام، ولا قود، ولا دية؛ لأنه لا أمان له»[٢].

لهذا كله إذا اقتضت الضرورة، والمصلحة الشرعية اختطاف رهائن للعدو، فإن هذا الأمر لا يترك لآحاد الرعية، وإنما لا بد فيه من إذن الإمام.

المطلب الثالث: سلامة المقصد في عملية الاختطاف.

من الضوابط الهامة في عملية الاختطاف حسن التوجه إلى الله – تعالى – بالإخلاص ، وهو إفراد الحق في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بها التقرب إلى الله – تعالى – دون شيء آخر من تصنع لمخلوق ، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة ، أو مدح من الخلق ، أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى.

وقد ورد تأكيد هذا المعنى من خلال قوله تعالى: " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة[٣].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ، للباجي،(١٧٢/٣).

(٢) أسنى المطالب، للأنصاري، (١٩٣/٤).

(٣) سورة البينة، الآية: ٥.

وروى أنس –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: «من فارق الدنيا على إخلاص لله وحده لا شريك له، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، فارقها والله عنه راض»[١].

والحق أن المرء ما دام قد أسلم وجهه لله، وأخلص نيته له، فإن حركاته وسكناته ، ونوماته، ويقظاته تحسب خطوات إلى مرضاة الله، وهذا هو منهج رسول الله ﷺ الذي يدعو إليه الناس كافة، عبادة الله وحده، وإخلاص الدين له، وقيام الحياة كلها على أساس هذا التوحيد، وتبدو آثاره في التصورات والمشاعر، كما تبدو في السلوك والتصرفات، فالعقل السليم هو الذي يوجه صاحبه إلى التوحيد والإخلاص وإلى العمل بكتاب الله ، والسنة النبوية، قال –سبحانه وتعالى– في سورة الزمر: " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين . ألا لله الدين الخالص[٢].

وقال –تعالى– في السورة نفسها: " قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين"[٣].

وقال –جل شأنه– في السورة نفسها: " قل الله أعبد مخلصا له ديني"[١].

---

(١) سنن ابن ماجه، لابن ماجه (٩٤/١) كتاب المقدمة، باب: في الإيمان (٧٠)،المستدرك ، للحاكم (٣٣٢/٢)، وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى بن ماهان، قال أحمد والنسائي: ليس بالقوي، وقال الفلاس: سيئ الحفظ.
الميزان ، للذهبي،(٣١٩/٣).

(٢) سورة الزمر، الآيتان: ٢، ٣.

(٣) سورة الزمر، الآية: ١١.

فالإخلاص يظهر ما في العقل، والقلب من التفكير والوجدان من غير زيادة أو نقصان، أو مبالغة أو رياء ، أو كذب، وحينما ينتفي الإخلاص من الشخص تراه يغير الحقائق، ويجعل الحق باطلًا، والباطل حقًّا، والبعيد قريبًا، والقريب بعيدًا، وليس هذا من الإخلاص في شيء.

هذا وقد صورت أحاديث النبي ﷺ أنواعًا من البشر تختلف نياتهم في الجهاد باختلاف الباعث عليه، والنبي ﷺ يضرب المثل لأمته ؛ كي يخلصوا لله في أعمالهم، وأن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا لوجهه الكريم.

فعن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه – قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٢].

---

(١) سورة الزمر، الآية: ١٤.

(٢) صحيح البخاري ، للبخاري ،(٢٦٨/١) باب: من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا (١٢٣) و(٣٣/٦) في الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٨١٠) و(٢٦٠/٦) في فرض الخمس (٣١٢٦) و(٤٥٠/١٣) في التوحيد، [الصّافات: ١٧١] (٧٤٥٨)،صحيح مسلم ، لمسلم (١٥١٢/٣، ١٥١٣) في الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٤٩ – ١٩٠٤/١٥١)،سنن أبي داود، لأبي داود (٨١/١) في الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٥١٧، ٢٥١٨)، سنن الترمذي،للترمذي (١٥٤/٤) في فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦٤٦)، سنن النسائي،للنسائي (٢٣/٦) في الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، سنن ابن ماجه،لابن ماجه (٩٣١/٢) في

قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على وجوب الإخلاص في الجهاد، وتصريح بأن القتال للشجاعة، والحمية والرياء خارج عن ذلك[١].

وقال الإمام النووي: فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل ؛ لتكون كلمة الله هي العليا[٢].

كذلك بيّن النبي ﷺ أن من قاتل في سبيل الله ؛ لإعلاء كلمته مخلصًا في نيته لله – تعالى – استحق بهذا الإخلاص النعيم الأبدي؛ فعن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ» فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا»[٣].

دلت الأحاديث النبوية أن النية تختلف من شخص لآخر، وأن الاختطاف المقبول عند الله ما كان خالصًا لوجهه ؛لإعلاء كلمته ، ونصرة دينه وحمايته، وليس لأي هدف آخر من طلب السمعة والشهرة ، وغيرها من الأهداف والغايات ، وأن النية هي المُرجِّح لثواب الأعمال، وبناء على ذلك فلا بد لمن يقدم على اختطاف فرد أو أفراد من العدو ، لا بد من أن

الجهاد، باب: النية في القتال (٢٧٨٣)، مسند أحمد، لأحمد (٣٩٢/٤، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٧).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ،لابن دقيق العيد، ص (٧٢٢).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم ، للنووي (٤٩/١٣).

(٣) صحيح البخاري، للبخاري (١٠٤/٦) كتاب الجهاد والسير، باب: عملٌ صالح قبل القتال، رقم (٢٨٠٨)، صحيح مسلم ، لمسلم (١٥٠٩/٣) كتاب الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، رقم (١٤٤ – ١٩٠٠).

يستحضر النية الخالصة لوجه الله تعالى في عمله هذا ، وأن ينفي عن نفسه أي هدف آخر ، وإلا كان عمله مذموما ، سيما وأن طلب السمعة والشهرة يعد رياء ، وهو ما يسمى بالشرك الأصغر ، والذي يؤدي إلى بطلان العمل ، بالإضافة إلى استحقاق صاحبه العقوبة في الآخرة .

المبحث الثالث:

حقوق الرهائن في الإسلام .

إن الشريعة الإسلامية عنيت بخصوصية الفرد حتى ولو كان في الأسر، ومن يتأمل تراث الإسلام في هذا الجانب ، ويطلع على ما دونه الفقهاء عن الأسرى ، وحقوقهم يلحظ بجلاء أن الإسلام يجنح دائما وأبدا إلى تغليب الجانب الإنساني في معاملة الأسرى، والأهم من ذلك أن الإسلام أخضع معاملة الأسرى لنظام محكم وتشريع مدون، لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوزه ، أو التعدي عليه لا سيما تحت ضغط الحالات النفسية المتوترة التي تولدها الحروب والانتصارات.

لقد عامل الإسلام الأسرى ، والرهائن معاملة إنسانية رحيمة فدعى إلى إكرامهم والإحسان إليهم، ومنحهم جملة من الحقوق ، وهي:

أ –المعاملة بالرحمة والإنسانية .

وقد دل على ذلك قوله – تعالى–: " يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم" [(١)]، فإذا كان المولى – سبحانه – يَعِدُ الأسرى الذين في قلوبهم خيرٌ بالعفو والمغفرة، فإنَّ المسلمين لا يملكون بعد هذا إلا معاملتهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة والإنسانيَّة.

وقد أوصى النبي ﷺ أصحابه بحُسن معاملة الأسرى فقال ﷺ «اسْتَوْصُوا بِالأَسْرَى خَيْرًا»[(٢)]. وبناء على ما سبق فإن المعاملة بالرحمة

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٠.

(٢)المغازي، للواقدي (١/١١٦، ١١٧)، تاريخ دمشق، لابن عساكر (٩/٦٧) عن الزهري

والإنسانية كما تثبت للأسرى ، فإنها تثبت أيضا للرهائن ؛ لأن الكل محبوس بيد غيره .

ب- إطعام الرهائن وعدم تجويعهم .

لقد قرَّر الإسلام بسماحته أنه يجب على المسلمين إطعام الأسير، وعدم تجويعه، وأن يكون الطعام مماثلًا في الجودة والكَمِّيَّة لطعام المسلمين، أو أفضل منه إذا كان ذلك ممكنًا، استجابة لأمر الله – تعالى – فقال – سبحانه وتعالى-: " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا. إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا[١].

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله-: «قال ابن عباس: كان أسراهم يومئذ مشركين، ويشهد لهذا أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء...

قال مجاهد: هو المحبوس؛ أي يطعمون الطعام لهؤلاء وهم يشتهونه ويحبونه[٢].

وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الأَسِيرُ»[٣]. وحق الإطعام يثبت للرهائن ، كما يثبت للأسرى .

مرسلًا.

(١) سورة الإنسان، الآيتان ٨، ٩.

(٢) تفسير ابن كثير ، لابن كثير (١٤/٢١٠).

(٣) صحيح البخاري ، للبخاري (٩/٤٢٧) كتاب الأطعمة، باب: قول الله تعالى:" كلوا من طيبات ما رزقناكم" (٥٣٧٣)، سنن أبي داود،لأبي داود ، (٣/١٨٧) كتاب الجنائز، باب: الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة (٣١٠٥).

ج- عدم جواز تعذيب الرهائن.

لقد نهى النبي ﷺ عن تعذيب وامتهان الأسرى؛ فقد رأى ﷺ أسرى يهود بني قُرَيْظة موقوفين في العراء في ظهيرة يوم قائظ، فقال مخاطِبًا المسلمين المكلَّفين بحراستهم: «لاَ تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السّلاَحِ، وَقَيِّلُوهُمْ وَاسْقُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا»[١].

وقد قيل للإمام مالك: أَيُعذَّبُ الأسيرُ إن رُجِيَ أن يدلَّ على عورة العدوِّ؟ قال: ما سمعت بذلك، وهذا ما أنكره النبيﷺ على بعض الصحابة عندما ضربوا غلامين من قريش وقعا أسيرين في أحداث بدر، فقال لهم ﷺ: «إِذَا صَدَقَاكُمْ ضَرَبْتُمُوهُمَا، وَإِذَا كَذَبَاكُمْ تَرَكْتُمُوهُمَا، صَدَقَا، وَاللهِ إِنَّهُمَا لِقُرَيْش...». مع أن هذين الغلامين اللذين ضُرِبَا كانا يمدَّان الجيش المعادي بالماء[٢]. وبناء على ما سبق ، فإنه يحرم تعذيب الرهائن بأي شكل من أشكال التعذيب ، حيث إنهم يشتركون مع الأسرى ، فكل من الأسير والرهينة محتبس بيد غيره ، وممنوع من التصرف .

د- تحريم التمثيل بالأسرى ، والرهائن.

لقد حرم الإسلام التمثيل بالأسرى ، وعند تخير الإمام القتل يكتفي بقتله المعتاد بضربه بالسيف، أو طعنه بخنجر، أو قذيفة أو نحو ذلك، ولا يزاد على ذلك بقطع بعض أطرافه وجدع أنفه وما أشبه ذلك[٣]؛ لأن النبي ﷺ فيما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِي، عَنه أَنَّهُ: «نَهَى عَنِ

---

(١) السير الكبير، للشيباني (٥٩١/٢).

(٢) الروض الأنف، للسهيلي (٥٨/٣)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦٨/٤).

(٣) كشاف القناع ، للبهوتي ، ٥٣/٣.

النُّهْبَي والْمُثْلَةِ»[١]. وما ينطبق على الأسرى في هذا الشأن ينطبق على الرهائن ، وذلك فيما يتعلق بتحريم التمثيل بهم .

وروي عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيء؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[٢] ولأن ذلك تعذيب من غير فائدة.

ولقد وصل الأمر إلى أبعد من ذلك؛ فعندما رأى النبي ﷺ أسرى بني قريظة في الشمس نهى النبيﷺ عن ذلك وقال لأصحابه: «لا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السِّلاحِ، قَيِّلُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا»[٣].

وعلى هذا فيعامل المختطف معاملة الأسير على النهج الذي ورد في الكتاب والسنة ؛ لما بينهم من اشتراك من حيث كونهم محبوسين في يد غيرهم . والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري، للبخاري (١٤٢/٥) في المظالم، باب: النهبي بغير إذن صاحبه (٢٤٧٤)، وفي (٥٥٩/٩)، في الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة (٥٥١٦)، السنن الكبرى ، للبيهقي (٩٢/٦)، (٢٨٧/٧).

(٢) صحيح مسلم ، لمسلم (١٥٤٨/٣)، كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث (١٩٥٥/٥٧).

(٣) تقدم.

الخاتمة

وفي ختام البحث، فإنه يمكنني القول بأن هناك عددًا من النتائج تم التوصل إليها ، والتوصيات كذلك، يمكن إبراز بعضها على النحو الآتي:

النتائج:

١- لم يرد تعريف محدد لدى الفقهاء للخطف، وذلك لوضوح معناه؛ ولكونه نوعا من الأسرى ، أو لعدم اختلاف مدلوله اللغوي عن الاصطلاحي.

٢- أثبت البحث بعضاً من الدوافع التي أدت إلى جواز عملية الاختطاف ومنها:

أ –إرهاب العدو ومنعه من العدوان ، أو التمادي فيه.

ب –الكفاح من أجل تحرير الأوطان، ورفع الظلم والمعاناة التي تقع على الشعوب والأفراد والجماعات؛ كوسيلة من وسائل الاستنكار.

٣- أثبت البحث مشروعية اختطاف الرهائن، وأن ذلك ثابت بالكتاب والسنة النبوية المطهرة، وأن ذلك مقيد بحالة الحرب مع الدولة الإسلامية.

٤- أثبت البحث أن اشتراط تحقق العدوان، وعلم ولي الأمر بعملية الاختطاف، وسلامة المقصد من الضوابط الهامة التي وضعها الشارع لجواز عملية الاختطاف.

٥- أن الإسلام ضمن للرهائن جملة من الحقوق لا بد من أدائها لهم وعدم منع أي حق منها عنهم .

التوصيات :

بعد الانتهاء من كتابة البحث يوصي الباحث بالتوصيات الآتية :

١- أن تقنن قواعد التعامل مع الرهائن بمبادئ وقوانين ،ومن ثم تجمع في مصنف واحد خاص بها ؛ حتى يتسنى الاطلاع عليها لطلاب العلم ، ولكل من له اهتمام في هذا المجال .

٢- عقد مؤتمرات تقدم فيها أوراق عمل بشكل مفصل تحت عنوان :" أحكام التعامل مع الرهائن.

٣- عقد برامج عن طريق وسائل الإعلام ومنها التلفاز ، يستضاف فيها بعض المختصين من ذوي المعرفة من العلماء الأثبات ، لتوضيح الصورة الحقيقية للتعامل مع الرهائن أمام المسلمين ، وغيرهم .

والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد،(د . ط) ، القاهرة، مكتبة السنة ، (د.ت).

-أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، عامر، د. عبد اللطيف (،د.ط) القاهرة ،دار الكتاب المصري، ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

-الأحكام السلطانية، للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ،(د.ت).

- أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري، أبو يحيى زكريا ، (د.ط) القاهرة،المكتبة الإسلامية، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت) .

-بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز الفيروز آبادى، تحقيق محمد على النجار، ط ٢، القاهرة ،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

-تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، الشافعي، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري،(د.ط) ، بيروت، دار الفكر، ، ١٩٩٥م.

-تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء، حافظ، د. أسامة إبراهيم ، ط ١ ،(د.م)، مكتبة العبيكان، ، ١٤٢٥هـ.

-تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل ، ط ٢، صيدا، بيروت ،المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

-الجامع الصحيح «سنن الترمذي» ،الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، ط ٢، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

-الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، ط١ ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

-الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، هيكل، د. محمد خير ،(د.ط) ،(د.م)، دار البيارق، ١٩٩٦م.

-الروض الأنف، للسهيلي، شقرون،(د.ط)،(د.م)،(د.ن)، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

-سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، القاهرة، دار الحديث ، ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

-سنن أبي داود، أبو داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، (د.ط) ،(د.م)، دار الفكر،(د.ت).

-سنن الدارقطني، الدارقطني، الإمام على بن عمر وبذيله التعليق المغنى على الدارقطني، ط ٤، بيروت، عالم الكتب، ، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

-السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي ، (د.ط)، بيروت ،دار الفكر، ، ١٩٨٥م.

-سنن النسائي، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان، ، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

-شرح السير الكبير، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ،(د.ط)، (د.م)، الشركة الشرقية للإعلانات، (د.ت) .

- شرح صحيح مسلم ، النووي، يحيى بن شرف ، ط٣، القاهرة، دار الحديث، ، ١٤١٩-١٩٩٨.

-صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط ٣، بيروت، دار ابن كثير، ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٧م.

-صحيح مسلم، القشيري،أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ، (د.ت) .

-العمليات الاستشهادية في فلسطين رؤية شرعية في ضوء المعطيات الواقعية، جمعه، منير أحمد، (د.ط) ، (د.م)، (د.ن)، (د.ت) .

-القاموس المحيط، الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، تحقيق: على محمد البجاوى، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، بيروت ،المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

-قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، أبو غدة د. حسن ،(د.ط)،(د.م)، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

-كشاف القناع ، البهوتي، منصور بن يونس ،(د.ط)، بيروت - لبنان، عالم الكتب ، ١٤٠٣-١٩٨٣.

-لسان العرب،ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط ١ ، بيروت، دار صادر ،(د.ت).

-مائة سؤال عن الإسلام،الغزالي، الشيخ محمد، ط١، القاهرة، دار ثابت ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

-المستدرك على الصحيحين،الحاكم ، الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

-مسند الإمام، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، مصر ، مؤسسة قرطبة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن على ، (د.ط)،(د.م)،المكتبة العلمية، (د.ت) .

-معجم المؤلفين ، كحالة ،عمر ،(د.ط)، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي ، (د.ت).

-المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، ج٠م٠ع٠،(د.ط) (د.م)، الإدارة العامة للمعجمات وأحياء التراث، دار المعارف، ١٤٠٠هـ.

-المغني، ابن قدامه، أبو محمد بن عبد الله بن محمد هـ المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، ط ١، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

-المنتقى شرح الموطأ، الباجي،أبو الوليد ،(د.ط)، القاهرة ،دار الكتب العربية، (د.ت).

-المنجد في اللغة والإعلام،الهنائي، علي بن الحسن، ط٣٤، بيروت، دار المشرق ،(د.ت).

-منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق د/ محمد رشاد سالم، ط٢ ، القاهرة ،مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطَّاب ، أبو الضّياء خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي، ط ١ ، مصر، مطبعة السعادة ، ١٣٢٨هـ.

-ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الذهبي ، أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان، ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ١،(د.م)، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.